**قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم 647 لسنه 2020**

**بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها**

**ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس**

**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

**وعلى القانون رقم 89 لسنه 1960 في شأن دخول واقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية وتعديلاته،**

**وعلى القانون رقم 26 لسنه 1975 بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته،**

**وعلى القانون رقم 127 لسنه 1981 بشأن المحاسبة الحكومية،**

**وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003،**

**وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنه 2016 ،**

**وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنه 2017 ولائحته التنفيذية ،**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1094 لسنه 1974 بشأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ،**

**وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنه 2019 بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب ،**

**قرر**

**(المادة الاولي )**

**تسمي الوحدة المنصوص عليها في المادة 4 مكررا 1 من القانون رقم 26 لسنه 1975**

**بشان الجنسية المصرية المشار اليه "وحده فحص طلبات التجنس " ويشار اليها في مواد هذا القرار بالوحدة.**

**(المادة الثانية)**

**تشكل الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضويه ممثلين عن الوزارات والجهات الأتية :-**

**وزارة الخارجية.**

***وزاره شؤن المجالس النيابية.***

***وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .***

***جهاز المخابرات العامة.***

***هيئة الرقابة الإدارية.***

***هيئة مستشاري مجلس الوزراء.***

***الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.***

***ادارة المخابرات الحربية.***

***قطاع الامن الوطني بوزارة الداخلية.***

***الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية.***

***ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين رئيس الوحدة وتحديد معاملاته المالية وتحديد بدلات حضور اجتماعات الوحدة،***

***وتجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا او كلما دعت الضرورة ذلك، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها علي الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .***

***ولرئيس الوحدة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة الي ذلك، دون ان يكون له صوت معدود في المداولات.***

***(المادة الثالثة)***

***تختص الوحدة بالاتي:***

1. ***تلقي وفحص طلبات التجنس سواء بالطريق المباشر او على موقعها الاليكتروني او من خلال مكتب الاستقبال، وترقيمها ، وإصدار إيصال باستلامها ، مع ارسال صورة منها الي الجهات المختصة.***
2. ***طلب المعلومات من الجهات المختصة عن طالب التجنس وتدقيقها وارفاقها بالملف الخاص به.***
3. ***التواصل مع الجهات المعنية للوقوف على جدية طالب التجنس في شراء العقار او انشاء او المشاركة في المشروع الاستثماري او إيداع المبلغ المالي بالبنك المركزي.***
4. ***التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة للتجنس خلال المواعيد المحددة***
5. ***اصدار التوصية الخاصة بشأن كل طلب.***
6. ***اقتراح تعديل المبالغ الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3099 لسنة 2019 المشار اليه، كلما دعت الحاجة الي ذلك، مع عرض المقترح علي رئيس مجلس الوزراء.***

***(المادة الرابعة)***

***يكون للوحدة امانة فنية تشكل من عدد كاف من الأعضاء الفنين والادريين من الجهات الحكومية وعلى ان تضم في عضويتها ممثلين عن البنك المركزي، ووزارتي الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهيئة مستشاري مجلس الوزراء، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ، وذلك لمعاونة الوحدة في اعمالها ، وانشاء الموقع الاليكتروني لها، وتلقي ومتابعة طلبات التجنس لدي الجهات المعنية، والعمل علي الانتهاء منها في المواعيد المحددة .***

***كما يكون للوحدة انشاء مكتب لاستقبال طالبي الحصول على الجنسية المصرية من الأجانب ويصدر رئيس الوحدة قرارا بتشكيل المكتب من عدد كاف من العاملين من الجهات الحكومية او القطاع الخاص عن طريق الندب او التعاقد بحسب الأحوال،***

 ***ويحدد اختصاصات المكتب ومقره ونظام العمل به.***

***(المادة الخامسة)***

***يقدم طلب التجنس على الموقع الالكتروني للوحدة او في مكتب الاستقبال، على النموذج المعد لذلك المرفق بهذا القرار، مقرونا بما يفيد أداء رسم قيمته عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادله بالجنية المصري، يسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، ويودع في الحساب المخصص لذلك في البنك المركزي ، ويرفق بهذا الطلب المستندات الاتية :***

1. ***صورة من جواز السفر الأجنبي لطالب التجنس، وشهادة الميلاد او مستخرج رسمي منها.***
2. ***صورة شخصية حديثة .***
3. ***إقرار من طالب التجنس بالجنسيات الأخرى التي يحملها ان وجدت.***
4. ***عدد الزوجات والأولاد والجنسية او الجنسيات التي يحملوها، والمستندات الدالة على ذلك مثل صورة جوزات السفر او بطاقات الهوية.***
5. ***شهادة رسمية صادرة من البلد الأصلي لطالب التجنس، تثبت انه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وبعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف،***

***وتكون الشهادة مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة منها ومن وزارة الخارجية المصرية، بالإضافة الي صحيفة الحالة الجنائية لطالب التجنس الصادرة من السلطات المصرية.***

1. ***شهادة رسمية بتحركات طالب التجنس صادرة من بلده الأصلي، والبلد التي يقيم فيها بصفه دائمة عن مدة خمس سنوات على تاريخ تقديم الطلب.***
2. ***شهادة رسمية بنتيجة توقيع الكشف الطبي من القومسيون الطبي المختص، او من أي من المستشفيات التي يحددها رئيس الوحدة، على ان يقدم خلال فترة الإقامة المؤقتة.***

***ولطالب التجنس ابداء رغبته في الحفاظ علي سرية طلبه وما يتصل به من قرارات.***

***(المادة السادسة)***

***تتولي الوحدة فحص طلب التجنس ، وتبت فيه بصفه مبدئية في موعد أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه، وذلك في ضوء اعتبارات الامن القومي وبعد استطلاع راي الجهات الأمنية المعنية ، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون وصول رد هذه الجهات يتعين عرض الامر علي رئيس مجلس الوزراء .***

***(المادة السابعة)***

***يتولى رئيس الوحدة عرض نتيجة الفحص علي رئيس مجلس الوزراء وفي حالة الموافقة المبدئية علي الطلب ، يمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة اشهر، وفقا للقواعد المعمول بها ، وذلك لاستكمال المستندات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار.***

***(المادة الثامنة)***

***يكون لطالب التجنس الأولوية في فحص أوراق شراء العقار او انشاء او المشاركة في المشروع الاستثماري لدي الجهات المعنية حتي يمكن فحص استكمال أوراقه خلال مدة الإقامة المؤقتة .***

***(المادة التاسعة)***

***يتعين علي طالب التجنس تقديم ما يفيد رسميا شراء العقار، او الموافقة على مشروعه الاستثماري وسداد الالتزامات المطلوبة منه، او إيداع المبلغ المالي في البنك المركزي، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول علي الإقامة المؤقتة حتي تستكمل الإجراءات بشأنه.***

***(المادة العاشرة)***

***يتعين علي الوحدة الانتهاء من فحص الطلب، وعرض توصياتها النهائية بشأنه، في ضوء اعتبارات الامن القومي، علي رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار النهائي ، وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة اشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات اللازمة.***

**(المادة الحادية عشرة)**

**تخطر الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بالموافقة المبدئية علي طلب التجنس، وبقرار رئيس مجلس الوزراء النهائي بشأن هذا الطلب مصحوبا بصورة رسمية من كافة المستندات الموجودة بملف طالب التجنس بالوحدة، لاتخاذ اللازم علي ضوء ذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.**

**(المادة الثانية عشرة)**

**ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.**

**صدر برئاسة مجلس الوزراء في 19 رجب سنة 1441هجريه**

 **(الموافق 14 مارس سنة 2020)**

 ***رئيس مجلس الوزراء***

 ***دكتور/ مصطفي كمال مدبولي***